

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الغصب .

مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب ويقول اغتصبه اغتصبا والشئ مغصوب وغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما قاله الجوهري وابن سيدة وشرعا إستيلاء غير حربي بفعل يعد استيلاء عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ومنه المأخوذ مكسا ونحوه فلا يحصل بلا استيلاء فلو دخل دار غيره أو أرضه لم يضمنها بدخوله بلا إذنه سواء كان صاحبها فيها أو لا لكن لا يشترط لتحقيق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الإستيلاء ونحوه كما لو ركب دابة واقفة ليس عندها ربها ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها فغاصب وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا وإن دخل قهرا ولم يخرجها فقد غصب ما استولى عليه إن أراد الغصب وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشة ذكره في المبدع وأما استيلاء الحربي فقد سبق في الغنيمة وقوله على حق غيره يشمل الملك والاختصاص وقوله : قهرا أخرج به المسروق والمختلس ونحوه وقوله بغير حق خرج به الشفعة والغصب محرم اجماعا بالكتاب والسنة ويضمن عقار بفتح العين بغصب لحديث [من ظلم شبرا من أرض طوقه] لأن يوم القيامة من سيع أرضين [متفق عليه بمعناه وفي لفظ [من غصب شبرا من الأرض] ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكة كسكناه الدار ومنع صاحبها منها أشبه أخذ الدابة والمتاع ويصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزمه الباقي منهما لشريكه المخرج شيء وكذا لو كان عبد لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسلط عليه موضعه مع قرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر للنصف ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعا لم يطلب له الاتفراد بالمرود عليه هذا معنى نصه في رواية حرب قاله المجد في شرحه ملخصا و تضمن أم ولد بغصب لأن حكمها كالقن في الضمان بقيمتها لو قتلت دون دينها فهو دليل ماليتها و يضمن قن ذكرا وأنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة بغصبه كسائر المال لكن لا تثبت يد غاصب على بضع أمة مغصوبة فيصح من مالكة تزويجها وهي بيد غاصبها ولا يضمن الغاصب نفعه أي البضع لأنه لا تصح المعاوضة عليه بالإجارة وإن غصب شخص خمر مسلم ضمن الغاصب ما تخلل بيده منها إن تلفت قبل رده لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه ويلزمه رد ما تخلل لأن يد الأول لم تنزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده و لا يضمن ما تخلل مما جمع من خمر بعد إراقته لزوال اليد بالإراقة ويرد خمر ذمي مستترة غصبت كخمر خلال لأنه غير ممنوع من

إمساكها و يرد كلب يقتني ككلب صيد لجواز الانتفاع به و لا ترد قيمتها أي الخمر لذمي أو خلال ولا الكلب مع تلف لتحريمهما فهما كالميتة ولا يلزم رد جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ فلا سبيل إلى أصلحه وفيه وجه وصحة الحارثي وفي تصحيح الفروع و التوضيح : لأنه ينتفع به بعد دبغه في اليابسات فإن تلف لم يلزمه قيمته ولا يضمن حر كبيرا أو صغيرا بإستيلاء عليه بان حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فهات عنده لأنه ليس بمال وتضمن ثياب حر صغير وحليه ولولم ينزعهما عنه لأن الصغير لا ممانعة معه عن ذلك أشبه مالوغصبه منفردا وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه و لا تضمن دابة غصبت و عليها مالکها الكبير ومناعه لأنها في يد مالکها وإن استعمله أي الحر كرها في خدمة أو خياطة أو غيرها فعليه أجرته لاستيفائه منافع المتقومة فيضمنها كمنافع العبد أو حبسه أي الحر مدة لها أجره فعليه أجرته مدة حبسه لأنه فوت منفعتة زمن الحبس وهي مال يجوز أخذ العوض عنه كمنافع العبد و لا أجره إن منع شخص آخر ولو كان الممنوع قنا : العمل من غير حبس لعدم تلفها تحت يده ولأنه في يد نفسه أو سيده ومنافعه تلفت معه كما لا يضمن هو ولا ثيابه إذن ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب كما لو حبس عبدا يريد مالکة أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعلمها فيها لأنها لا وجود لها